

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 26 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط كيفية إحالة ملكية الأصول التجارية التابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين ليست لهم الجنسية التونسية.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج القانون التجاري،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 والقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و3 منه،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط،

وعلى قرار كاتب الدولة للتصميم والمالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1961 المتعلق ببطاقة تاجر ويشروط الترخيص لتعاطي بعض أصناف من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بقرار وزير التجارة المؤرخ في 22 ديسمبر 1998،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 7 أبريل 1994 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني وشروط إسنادها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الخاص بكيفية إحالة ملكية الأصول التجارية التابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين ليست لهم الجنسية التونسية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 2001.

وزير التجارة

الظاهر صيود

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

كراس شروط

يتعلق بضبط كيفية إحالة ملكية الأصول التجارية التابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين ليست لهم الجنسية التونسية

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط هذا كيفية إحالة الأصول التجارية والعناصر المكونة لها ماعدا البضائع التابعة لأشخاص طبيعيين أو ذوات معنوية ليست لهم الجنسية التونسية ويحدد الشروط الأساسية لهذه الإحالة.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على سبعة فصول ونموذج التصريح بإحالة أصل تجاري.

الفصل 3 : يقصد بإحالة الأصل التجاري المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الكراس، التفتيت في الأصل التجاري والعناصر المكونة له من قبل أشخاص طبيعيين أو ذوات معنوية من ذوي الجنسية الأجنبية، لفائدة أشخاص طبيعيين أو ذوات معنوية لهم الجنسية التونسية.

الفصل 4 : يتعين على كل تاجر أجنبي يرغب في إحالة أصله التجاري أن يمثل، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المبين سابقا وكذلك التشرييع والتراتب الجاري بها العمل المنظمة لإحالة الأصول التجارية وخاصة أحكام المجلة التجارية، للشروط التالية :

. أن يكون متحصلا على بطاقة تاجر من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة.

. أن يبرم عقدا أو وعدا بالتعاقد في خصوص عملية الإحالة.

. أن يستجيب لأحكام مجلة الصرف.

الفصل 5 : على كل تاجر أجنبي يرغب في إحالة أصله التجاري إيداع تصريح في ذلك وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة.

يحتوي التصريح وجوبا على كل المعطيات المطلوبة وذلك طبقا للنموذج المعد للغرض من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الملحق بكراس الشروط هذا.

وتكون جميع صفحات كراس الشروط هذا مخطومة من طرف الإدارة وبمضامة من طرف المعني بالأمر، ويقع الإمضاء بأخر صفحة مسيوقا بعبارتي "اطلعت ووافقت".

ويتم سحب وإيداع كل من التصريح وكراس الشروط لدى مصالح إدارة التجارة الداخلية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 6 : لا يعتبر التصريح المبين بالفصل 5 المذكور أعلاه ترخيصا يمكن من إحالة الأصل التجاري ولا يمكن صاحبه من الحق في الإحالة ما لم يقع القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بإبرام العقد النهائي وتسجيله وإيداعه بالمحكمة المختصة ونشره وإعلام مصالح البنك المركزي التونسي بالموضوع قصد التسوية المالية للأصل التجاري موضوع الإحالة طبقا لأحكام مجلة الصرف.

الفصل 7 : كل إخلال بما جاء بكراس الشروط هذا أو تعمد التصريح المنقوص أو الخاطى يعاقب عليه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

